



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

اللمعة المستفادة من إقامة الجمعة

المؤلف

محمد بن حاتم المالكي


ملاحظات

ناقص آخره

هذه اللوحة المستفاد في إقامة الجمعة و
 الاعادة تاليف العالم العامل الورع الفاضل الشيخ
 محمد بن خاتم المالكي الاحسائي مولد اتم العمان
 موطنه فتح الله تعالى في مدته امين
 امين امين



المطهرات على مذهب الحنفية جموعة في هذه الابيات الثلاثة وهي
 غسل ومسح والجفاف مطاوعن وقلب العين والخف نيك
 ونفخ وتخليل زكاة تخلل فرك وذلك والدحون
 ندف ونزحها نار وعلف غسل بعض
 ندف في القطن في العذوق نقل من در الخمار
 اي في الحنط




٣٢٣

محمد بن خاتم المالكي

اللوحة المستفاد في إقامة الجمعة
 والاعادة . الناشر مكتبة العلوم

٧ ورقة
 ١٩٥١/٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين رب يسر يا كريم
 الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يستضاء به من ظلم البهائم
 وتفضل على المستمسكين به بالنجوة في جميع الحالات وه
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي علم ادم جميع
 الاسماء واللغات واشهد ان محمداً عبده ورسوله المبعوث
 بالآيات البينات صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه ما دامت
 الارضون والسموات **وبعد** فقد سألني بعض الاخوان نور
 الله قلبي وقلوبهم بنور العرفان عن حكم اقامة الجمعة في هذه
 القرى والبلدان لكثرة القول فيها من اهل هذا الزمان من
 المنتسبين الى العلم في ارضنا من ناحية عمان فاعتذرت اليهم
 مراراً فلم يزد هم ذلك الامرا جمعة وتكراراً فاستعنت بالله في
 الصواب لما سئلوه وتحصيل ما ملوه وان لم يكن من رجال هذا الشأن
 ولا من فرسان ذلك الميدان ولكن كما قيل شعراً **اذ اقل نهر**
 الارض يري هيبها البيت **وسميت** الجمعة المستفادة في اقامتها
 الجمعة والاعادة **فأقول** اعلموا وفقني الله واياكم لا يتابع
 السنة السنينة وجنبنا البدع التي هي غير مرضية ان اقامة
 الجمعة فرض عين اذا توفرت شروطها وهي من شعائر الدين
 التي وردت بفضلهما الكتاب المبين والرسول الصادق الامين قال
 تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاس
 فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة
 حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او مريض
 وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرءة او

مريض

او مريض وقال رواج الجمعة واجب على كل محتلم روى الاول ابو
 داود عن طارق بن شهاب ومروى الثاني الدارقطني وغيره وروى
 الثالث النسابة اسناده على شرط مسلم انتهى شرح الوالد على الزيدو
 قال صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم الجمعة في يوم هذاني
 مقامي هذا في ساعتي هذه فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله اما
 عاد ل او جاز من **فقد** فلا بارك الله له ولا جمع الله شمله الا فلا
 حج له الا فلا صوم له ومن تاب تاب الله عليه وروى جابر بن عبد
 رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثاً
 من غير ضرورة طوعاً لله على قلبه وغزائس رضي الله عنه قال رسول
 صلى الله عليه وسلم ليلى اسرى نبي الى السماء رايت تحت العرش سبعين
 مدنية كل مدينة مثل ديناكم هذه سبعين من الملائكة
 اللهم اغفر لمن اغفر لمن اغفر لمن شهد الجمعة
 اللهم اغفر لمن اغتسل في الجمعة واخذ البي هدية رضي الله عنه
 من النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
 فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
 الساعة الحديث انتهى تفسير الكرماني وفي الجملة ففضل الجمعة
 صلاحها والتخزين تركها والتوعد عليه كثير معلوم شهر فلا
 اللطالة بذلك وانما اثبتنا بهذه الاحاديث للاستدلال على
 وجوبها والترغيب في صلاحها والتخزين تركها اذا قررت ذلك
 فاعلموا ان للجمعة شروط وجوب لا تجب الا بها وشروط صحة لا يقع
 الا بها وشروط وجوب وصحة معها اما القسم الاول خمسة البواع
 والذكورة والحرية والصحة والاقامة فلا تجب ان اخل واحد منها

من بيانية لبيبا السكا
 ١٣

ولاكتفها تصح القسم الثالث اثنتان الاسلام والعقل فلا
تصح ان فقد واحد منهما اتفاقا ولا يجب ايضا ان فقد العقل
اتفاقا وان فقد الاسلام على قول واما شرط صحته فافسنة الاول
وقوعها في وقت الظهر فلا تصح قبله ولا تقضي بعده الثاني
خطبان فلها باركانهما الخمسة الثالث ان تقام في خضة بلدا وقربة
فلا تصح على اهل الحياض في الصحراء وان استوطنها اهلها ولا تصح منهم
فيها الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جماعة في بلدها الا اذا جاز التعدد
الخامس الجماعة فلا تصح اقلها وشرط الجماعة في الركعة الاولى فلو
احدث الامام في الثانية او فارقة فيها وهو لا يد على الاربعين و
اثنوا منفردين صحة السادس وقوعها باربعين كاملين على
الجديد المعتمد ممن تتعقد بهم ولو مرضي ومنهم الامام وهم اربعون
رجلا مكلفا حرا مستوطنا محل اقامتها لا يظعن الحاجة و
يشترط صحة صلواتهم وصحة اقتداء بعضهم ببعض على ما مشى
عليه سيدي ابن حجر في التحفة ومشي في غيرها من كتبه وكذا
غنية من العلماء على اشتراط صحة صلواتهم فقط ولو كان فيهم امي
واحد او اكثر لم يقصر في التعلم صحة الجمعة على قول الاكثر وعلى
ما في التحفة لم تصح لعدم صحة الاقتداء به لغاير مثله وعبارة
فتح الجواد ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي واحد قصر في التعلم لم تصح
جمعهم لبطلان صلاته فيقتضون فان لم يقصر والامام فارغ
صحت جمعهم على خلافها اذ في به البغوي كما لو كانوا كلهم اميين في
درجة واحدة انتهت ومشي في التحفة على ما افي به البغوي قال
فيها رحمه الله لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا

وقد

كالارتباط

كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصارت كاقداء فاري
بامي الخ عبارة رحمه الله وقال فيها عند قول المؤلف رحمه الله و
اهل القرية ان كان جمع تصح به اي تتعقد به بان يكونوا ارب
اربعين كاملين مستوطنين لمن منهم لجمعة خلافا لابي حنيفة
لاطلاق الامة بل يحرم عليهم تعطيل محالهم من اقامتها
والذهاب اليها في بلد اخرى وان سمعوا النداء خلافا
لجمع انتهى فحصل من كلامه رحمه الله تعالى انه اذا اجتمع
في البلد والقرية من اهلها اربعون رجلا ممن تلزمهم
الجمعة وجبت عليهم اقامتها ولا يعذرون في تركها اذا كان فيهم
من لم يحسن الفاتحة ولو كانوا كلهم وامسا صحتها منهم فهي على
اربعة اقسام الاول ان يكونوا كلهم قراء اي يحسنون الفاتحة
الثاني ان يكونوا كلهم اميين اي لم يحسنوا الفاتحة في درجة
واحدة وفيهم من يحسن الخطبة فتصح في هذين القسمين من
غير خلاف ويجب على الاميين تعلم الفاتحة الجزئية الى ان يحسنوها
او يعجزوا عنها الثالث ان يكون فيهم امي لم يقصر في التعلم فتصح
ايضا على ما مشى عليه سيدي ابن حجر في غير التحفة وكذا ما مشى
عليه غيره وتبطل على ما مشى عليه في التحفة الرابع ان يكون فيهم
امي قصر في التعلم فلا تصح اتفاقا لبطلان صلاته فينقص العدد
هوم كما صرح عبارة فتح الجواد والحاصل ان الجمعة تصح في قسمين اتفاقا
وفي الثالث خلافا والاكثر على الصحة ولا تصح في الرابع انتهى
اذا قرر ذلك فاعلم ان عدم احسان الفاتحة ليس عذرا يبيح ترك
الجمعة والامسا وجبت على الاميين المتحددين وصحت منهم كما تقدم

فهم

وانما هو شرط لصحة الصلاة فاذا صحت الصلاة بدونه صحت
الجمعة والافلاقتين من هذا انه اذا اجتمع في القرية رجلان
رجلا كاملون ممن تنعقد بهم الجمعة وان كان لا تصح بهم كما هو
صريح عبارة التحفة وغيرها لانهما اقامة الجمعة وحرم عليهم تعطيل
فريضة منها وان صلوا في غيرها لم ينهوا كما تقدم واما عدم صحتها منهم
اذا كان فيهم امي واحد او اكثر قصر في التعلم فهو لنقصان الاربعة
ببطلان صلاته وهو لا يبلغ تركها لهم لانه ليس من لازم عدم صحتها
منهم عدم وجوبها عليهم بل يجب عليهم امران الاول تعلم الاميين
الفاتحة الجزية والثاني اقامة الجمعة مثل الحديث اذا دخل وقت
المكثوبة تجب عليه الطهارة والصلاة وحديثه لا يبلغ ترك الصلاة
ولا يسقطها عنه بل يجب فعل الاثنين والطهارة والصلاة فاهل القرية مثله
فظهر مما تقدم انه لا يجوز لاحد ان ينهى اهل تلك القرية وامتثالها
كما حدث الان عن اقامة الجمعة التي هي الواجبة اصالة وبامرهم بصلاة
الظهر بدلها مستدلا ببطلان الجمعة اذا لم يكن الاربعة يحسنوا
الفاتحة كلهم لانه يوفهم في محظورات منها ترك الجمعة على الابد ومنها
الاميين صحة صلاتهم عن الجمعة وهي باطلة ومنها وقوعهم في اعراض
اهل العلم الذين باقامتها واقاموها بانفسهم في تلك القرى وغيتهم
كبيرة بالاجماع ومنها مفسد اخر كالنزاع والشقاق المتولد من اهل تلك القرى
بسبب ابطال الجمعة والطعن في علمائهم المتقدمين وغير ذلك فيكون هذا
الناهي عن صلاة الجمعة سببا لذلك كله فعوذ بالله من موج غضبه
وسرور انفسنا والشيطان امين **ثم** اعلم انه يجب على امير تلك
القرى ان يامرهم بتعلم الفاتحة الجزية واقامة الجمعة ويخبر ان صلاة

عليه

امروا

الاميين

الاميين منهم باطلة من جمعة وغيرها ماداموا مقصرين في التعلم
ويخبرهم ان الجمعة واجبة عليهم ولا يعذرون في تركها لانهم بقدر
على التوصل الى اقامتها على الوجه المطلوب بتعلمهم الفاتحة و
عزيم عنها كما تقدم وينهونهم عن تركها ابتعا لمن يامر بذلك
فان امتنع الاميون فوجوا هم كعدمهم فان تم العدد من
القرى او من الذين لم يقصروا في التعلم اقاموا الجمعة والا فان
كان بقريتهم جمعة صحيحة بحيث يسمعونها من جانبها الذي يليهم
النداء بشروطه وجب السعي اليها ولا يصح ظهرهم في بلدهم مالم
تقتضه بسلام امام الجمعة وان لم تكن بقريتهم جمعة صحيحة صحت
ظهرهم مطلقا هذا احكم القرى واما الاميون فصلاتهم باطلة من
جمعة وغيرها قال في فتح المعين واذا لم تكن في القرية جمع تنعقد
بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم يلزمهم السعي الى بلد يسمعون
من جانبه النداء وقال فيه ايضا **ف** راع لا يصح ظهرهم
لاقدر له قبل سلام الامام ثم ليعلم ان شروط احسان الفاتحة
خمسة الاول ان ينطق بجميع حروفها اذا كان قادرا وهي على قراءة
ملك بلا الف مائة واحد واربعون ومع تشديد ايامها ونحوه و
خمسون حرفا والبسمة ايها وتشديد ايامها اربع عشرة تشد فان
خفف حرفا مشددا نقص حرف لان الحرف المشدود عن حرفين الثالث
ان لا يبدل حرفا منها باخر فان ابدل قادروا ومن امكنه التعلم ولو ضادا
بظان علم تحريمه وتعهد بطلت صلاته والاقراءة لتلك الكلمة فاذا
عادها على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها الثالث ان لا يلحن الحناج
بغير المعنى كضم تاء نعمت او كسر ها او كسرها فاياك ونحو ذلك مما يبطل
اصل المعنى او يحيله الى معناه ويحري فيه من التفصيل ما مر في الايد

لا تنعوا فيما تقدم
من التعلم